

Distr.: General
17 April 2002
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لسلوفينيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لسلوفينيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ويشرفها أن تقدم التقرير التالي بشأن تنفيذ التدابير الواردة في القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، الذي اتخذته مجلس الأمن في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢:

- عملاً بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) وتوجيهات لجنة مكافحة الإرهاب، قدمت جمهورية سلوفينيا إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ تقريراً عن التدابير الفعلية والإجراءات التشريعية التي تنفذها جمهورية سلوفينيا لمكافحة الإرهاب (S/2001/1277). وقد اتخذت سلوفينيا هذه التدابير تمشياً مع التزاماتها الدولية، واستناداً إلى القانون الساري المفعول، وكذلك وفقاً لقرارات وتوجيهات حكومة جمهورية سلوفينيا وجمعيتها الوطنية. وسوف تقدم جمهورية سلوفينيا إيضاحات إضافية إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن بخصوص تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).
- ويبين تقرير جمهورية سلوفينيا الإجراءات والتدابير التشريعية التي تحكم تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢). ولم تقم أي مجموعات إرهابية أو أفراد إرهابيين بعمليات مالية في أراضي سلوفينيا، ولم تحاول أي مجموعات أو أفراد إرهابيين دخول البلاد أو عبورها. ولم تجر أي محاولات لتوريد أسلحة أو معدات عسكرية أو بيعها أو نقلها، أو توفير تدريب عسكري لمجموعات أو أفراد إرهابيين، بصورة ينطبق عليها قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

- وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ اتخذت حكومة جمهورية سلوفينيا مرسوماً يعدل المرسوم المتعلق بالتدابير ضد الطالبان. وقد نُشر مرسوم تعديل المرسوم المتعلق بالتدابير ضد الطالبان، والذي يبين التدابير المتخذة ضد الطالبان والمجموعات الإرهابية والأفراد الإرهابيين المرتبطين بهم، عملاً بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة والقوائم الملحقة بها، في الصحيفة الرسمية للجمهورية في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، ويبدأ سريان مفعول المرسوم اعتباراً من اليوم التالي لنشره.
